بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢م .

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ يوسف جاسم المطاوعة و خالد سالم علي

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من : عبد العزيز عبد الرحمن الملحم بصفته المدير العام لشركة مجموعة الملحم للتجارة العامة والمقاولات.

ضد :

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (٣٢٤٢) لسنة ٢٠١٠ إداري/٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ بطلب الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إصدار تصاريح جلب عمالة فنية من الخارج للعمل في الشركة التي يمثلها المدعي، مع إلزام جهة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء ذلك على سند

من القول بأن الشركة التي يمثلها لديها العديد من الأفرع التجارية المختلفة، ومنها مركز "الملحم لخدمة السيارات وقطع غيارها"، وأن الشركة تلبية لرغبة عملائها بوجود عمالة فنية متخصصة في مجال إصلاح السيارات تقدمت إلي إدارة العمل بالفروانية لاستصدار تصاريح عمل لجلب تلك العمالة من الخارج، ولكنها لم تتلق رداً طيلة سنتين، كما لم تتلق رداً على تظلمها إلي وزير الشئون الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤، مما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة البيان.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الكلية قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة ضمنّها الدفع بعدم دستورية قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار تصاريح العمل والتعاميم المعدلة له، وذلك على سند من مخالفته للدستور. وبجلسة ٢٠١٢/١/٣١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لعدم تحديد الطاعن وجه مخالفة ذلك القرار لنص مادة معينة في الدستور، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، وقيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠١٢، بطلب إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضده.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن، كما قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار تصاريح العمل والتعاميم المعدلة له، على الرغم من أن هذا القرار تلابسه شبهة عدم الدستورية، إذ خالف قواعد التدرج التشريعي، وأورد قيداً لم يأت به قانون العمل في القطاع الأهلي السابق، كما خالف نص المادة (١٠) من القانون الحالي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والتي لم تحدد أنشطة معينة لإصدار تصاريح العمالة الأجنبية، مما يصم القرار بمخالفة نص المادة (٧٢) من الدستور، فضلاً عن اعتباره منسوخاً ضمنياً بإلغاء القانون السابق الذي صدر استناداً إلي أحكامه.

وحيث إن هذا النعي ــ في جملته ــ في غير محله، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي المطعون فيه على أحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى جدية الدفع المبدى أمامها بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية القرار المطعون فيه ينصب أساساً على مخالفته للقانون، ومن ثم لا يكون الادعاء بما اعتراه من عوار متصلاً بدستوريته بل بمشروعيته.

ومتى كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية لا تتناول بقضائها مسائل دستورية إلا إذا كان الفصل فيها لازماً، فإذا كانت النصوص المطعون عليها قد أصابها عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ عيباً متعلقاً بمشروعيتها مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته في هذا الصدد، فلا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريتها، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، ويكون الطعن على قضاء الحكم المطعون عليه في هذا الشأن على غير أساس، حرياً برفضه، وهو ما يتعين القضاء به، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**